

## ضريبة الاستقطاع

- القرار رقم (IWD-2020-34) (I)  
ال الصادر في الدعوى رقم (W-2018-7)

لجنة الفصل  
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة  
الدخل في مدينة الدمام

### المفاتيح:

غرامة التأثر - ضريبة الاستقطاع على الأرباح المدحولة

### الملخص:

طالبة المدعى بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن ربط الاستقطاع على الأرباح المدحولة للأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠٢٠م. ثبت للدائرة أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ١٤٣٤/٨/١٤هـ وقدمت اعترافها بتاريخ ١٤٣٤/٩/١٣هـ - مؤدى ذلك: قبول الاعتراف شكلاً - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

### المستند:

- المادة (٦٠)، المادة (٦٠)، المادة (٦٨)، المادة (٧٦) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١) بتاريخ ١٤٢٥/١١/١٥هـ.
- المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١٤هـ.
- المادة (٥٩)، المادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ.

### الوقائع:

**الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن وآله؛ وبعد:**

أنه في يوم الأربعاء (٢٦/٢/٢٠٢٠م) الموافق (١٤٤١/٧/٠٢هـ) اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١) بتاريخ ١٤٢٥/١١/١٥هـ

وتعديلاته، والمُشكّلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ٢٣/١٢/١٤٣٩هـ، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٢٠١٨٧-W) بتاريخ ٢٠/٢/١٩م.

تلخص وقائع الدعوى في (...) تقدم بلائحة دعوى تتضمن اعترافها على ربط الاستقطاع على الأرباح المدورة للأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠١٢م وأجابت المدعى عليها بمذكرة رد مكونة من ٣ صفحات تضمن ردّها على الناحية الشكلية وعلى الناحية الموضوعية.

وفي يوم الاربعاء (٠٧/٠٢/١٤٤١هـ) الموافق (٢٦/٠٢/٢٠٢٠م)، فتحت الجلسة وبعد اطلاع الدائرة على أوراق الدعوى وبالنداء على أطراف الدعوى تقدم (...) والتي تم الاطلاع عليها، وتقدم ممثلي المدعى عليها (...) بتقويضهم من محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (...) وتاريخ ١٩/٠٥/١٤٤١هـ، وبعد سماع الأطراف وما تم تقديمها من مستندات قررا الاكتفاء بما سبق تقديمها، وبناء عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٠) بتاريخ ١٤٢٥/١١هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤/٠٦/١٤٣٨هـ وتعديلاتها، وبناء على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٤/٠٣/١٣٧٦هـ وتعديلاته وبناء على لائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٤٠/٢١) وتاريخ ١٤٤١/٠٤هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

**من حيث الشكل**، ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن ربط الاستقطاع على الأرباح المدورة للأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠١٢م. وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروعًا بالظلم عند الجهة مصداقة القرار خلال (٦٠) يومًا من تاريخ الإخبار به، وحيث نصت الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرون) من اللائحة التنفيذية لجبيبة الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) على أن «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يومًا من تاريخ تسليمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسيبة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط، وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولًا إذا سلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة». وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ١٤٣٤/٠٨/١٤٣٤هـ وقدمت اعتراضها بتاريخ ١٣/٩/١٤٣٤هـ، مما

يتعين معه قبول الاعتراض شكلاً.

**ومن حيث الموضوع**, فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما, ثبت للدائرة: أولاً: عدم احقيـة فتح الريـوط للأعـوام ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦م بعد فوات المـدة النـظامـية ولـما كانت المـدعـى عـلـيـهـاـ أـصـدـرـتـ قـرـارـهاـ بـإـعادـةـ فـتـحـ الـرـيـطـ لـعـامـ ٢٠٠٥مـ وـ ٢٠٠٦مـ بـنـاءـ عـلـىـ أـنـ المـدـعـيـةـ لمـ تـقـدـمـ إـقـرـارـهاـ فـيـ عـامـ ٢٠٠٥مـ وـ لمـ تـقـدـمـ إـقـرـارـهاـ بـشـكـلـ صـحـيـحـ فـيـ عـامـ ٢٠٠٦مـ.ـ وـ حـيـثـ نـصـتـ الفـقـرـةـ ٨ـ مـنـ المـادـةـ (التـاسـعـةـ وـالـخـمـسـونـ)ـ مـنـ الـلـائـحةـ التـنـفـيـذـيـةـ لـنـظـامـ ضـرـبـيـةـ الدـخـلـ عـلـىـ «ـمـعـ دـعـمـ الإـخـالـلـ بـنـصـ الفـقـرـةـ (بـ)ـ مـنـ المـادـةـ (الـخـامـسـةـ وـالـسـتـيـنـ)ـ مـنـ النـظـامـ،ـ يـعـدـ إـلـقـارـ مـقـبـولـاـ مـنـ المـصـلـحةـ إـذـاـ مـضـىـ عـلـىـ تـقـدـيمـهـ خـمـسـ سـنـوـاتـ مـنـ نـهـاـيـةـ الـأـجـلـ الـمـحدـدـ لـتـقـدـيمـ إـلـقـارـ دونـ تـلـقـيـ المـكـلـفـ إـشـاعـاـ مـنـ المـصـلـحةـ بـشـأنـهـ»ـ.ـ وـ حـيـثـ نـصـتـ الفـقـرـةـ (بـ)ـ مـنـ المـادـةـ (الـخـامـسـةـ وـالـسـتـيـنـ)ـ مـنـ نـظـامـ ضـرـبـيـةـ الـدـخـلـ وـالـيـةـ نـصـتـ عـلـىـ «ـيـحـقـ لـلـمـصـلـحةـ إـجـراءـ أوـ تـعـدـيلـ الـرـيـطـ خـلـالـ عـشـرـ سـنـوـاتـ مـنـ نـهـاـيـةـ الـأـجـلـ الـمـحدـدـ لـتـقـدـيمـ إـلـقـارـ الضـرـبـيـ عنـ السـنـةـ الضـرـبـيـةـ إـذـاـ لـمـ يـقـدـمـ المـكـلـفـ إـلـقـارـ الضـرـبـيـ،ـ أـوـ إـذـاـ تـبـيـنـ أـنـ إـلـقـارـ غـيرـ كـامـلـ أـوـ غـيرـ صـحـيـحـ بـقـصـدـ التـهـربـ الضـرـبـيـ»ـ وـ حـيـثـ نـصـتـ الفـقـرـةـ (٥ـ)ـ مـنـ المـادـةـ (الـسـتـيـنـ)ـ مـنـ نـظـامـ ضـرـبـيـةـ الـدـخـلـ وـالـيـةـ نـصـتـ عـلـىـ «ـيـجـبـ عـلـىـ المـكـلـفـ الـذـيـ يـتـجاـوزـ دـخـلـ الـخـاصـ لـلـضـرـبـيـةـ مـلـيـونـ ١ـ,٠٠٠ـ,٠٠٠ـ رـيـالـ سـعـودـيـ أـنـ يـشـهـدـ مـحـاـسـبـ قـانـونـيـ مـرـضـىـ لـهـ بـمـزاـوـلـةـ الـمـهـنـةـ بـصـحـةـ إـلـقـارـاـنـ»ـ وـ تـأـسـيـسـاـ عـلـىـ مـاـ سـبـقـ وـ حـيـثـ اـتـضـحـ اـنـ المـدـعـيـةـ لـمـ تـقـدـمـ اـقـرـارـهاـ لـعـامـ ٢٠٠٥مـ وـقـدـمـ المـدـعـيـةـ إـقـرـارـهاـ لـعـامـ ٢٠٠٦مـ وـلـكـنـ لـمـ يـعـتمـدـ مـنـ مـحـاـسـبـ قـانـونـيـ وـبـمـوـافـقـةـ الـمـكـلـفـ عـلـىـ مـحـاـسـبـتـهـ عـنـ أـرـبـاحـ تـقـدـيرـيـ لـعـامـ ٢٠٠٥مـ وـ ٢٠٠٦مـ فـيـ الـرـيـطـ الضـرـبـيـ وـإـقـارـارـ مـنـ الـمـكـلـفـ بـوـجـودـ أـرـبـاحـ مـتـحـقـقـةـ مـنـ الـمـمـلـكـةـ،ـ وـ حـيـثـ اـنـ الـمـكـلـفـ لـمـ يـقـدـمـ بـيـانـاتـ الـاستـقـطـاعـ الشـهـرـيـ السـنـوـيـ الـخـاصـ بـتـحـوـيلـ الـأـرـبـاحـ وـلـمـ يـحـفـظـ بـسـجـلـاتـ لـتـحـقـقـ مـنـ صـحـةـ الـالـتـزـامـ بـأـحـكـامـ ضـرـبـيـةـ الـاستـقـطـاعـ وـفـقاـ لـنـظـامـ ضـرـبـيـةـ الـدـخـلـ وـعـلـيـهـ قـرـرتـ الدـائـرـةـ رـفـضـ اـعـتـراـضـ المـدـعـيـةـ.ـ ثـانـيـاـ:ـ بـنـدـ ضـرـبـيـةـ الـاستـقـطـاعـ عـلـىـ أـرـبـاحـ الـمـدـولـةـ لـلـأـعـوـامـ مـنـ ٢٠٠٤مـ وـحتـىـ ٢٠١٢مـ بـمـبـلـغـ ١٦٥٠٨٠٦ـ رـيـالـ وـلـمـ كـانـتـ المـدـعـيـةـ عـلـيـهـاـ أـصـدـرـتـ قـرـارـهاـ بـفـرـضـ ضـرـبـيـةـ الـاستـقـطـاعـ عـلـىـ تـوزـيعـاتـ أـرـبـاحـ اـفـتـراضـيـةـ لـعـدـمـ تـقـدـيمـ المـدـعـيـةـ الـبـيـانـ الـخـاصـ بـأـرـبـاحـ الـمـوزـعـةـ وـ حـيـثـ نـصـتـ الفـقـرـةـ (أـ)ـ مـنـ المـادـةـ (الـثـامـنـةـ وـالـسـتـيـنـ)ـ مـنـ نـظـامـ ضـرـبـيـةـ الـدـخـلـ عـلـىـ «ـيـجـبـ عـلـىـ كـلـ مـقـيمـ سـوـاءـ كـانـ مـكـلـفـأـ أوـ غـيرـ مـكـلـفـ بـمـقـتضـيـ هـذـاـ النـظـامـ،ـ وـعـلـىـ الـمـنـشـأـةـ الـدـائـمـةـ فـيـ الـمـمـلـكـةـ لـغـيرـ مـقـيمـ،ـ مـمـنـ يـدـفـعـونـ مـبـلـغاـ مـاـ لـغـيرـ مـقـيمـ مـنـ مـصـدرـ فـيـ الـمـمـلـكـةـ اـسـتـقـطـاعـ ضـرـبـيـةـ مـنـ الـمـبـلـغـ الـمـدـفـوعـ وـفـقاـ لـلـأـسـعـارـ الـآـتـيـةـ:ـ وـتـمـ تـحـدـيدـ سـعـرـهاـ وـفـقاـ لـطـبـيـعـةـ الـأـعـمـالـ وـالـخـدـمـاتـ،ـ وـمـنـ ذـلـكـ الـخـدـمـاتـ الـفـنـيـةـ الـتـيـ حـدـدـ سـعـرـهاـ بـنـسـبـةـ ٥ـ٪ـ،ـ وـالـإـتـاوـةـ أـوـ الـرـيـعـ الـتـيـ حـدـدـ سـعـرـهاـ بـنـسـبـةـ ١٠ـ٪ـ»ـ.ـ وـ حـيـثـ نـصـتـ الفـقـرـةـ (٨ـ)ـ مـنـ المـادـةـ (الـثـالـثـةـ وـالـسـتـيـنـ)ـ مـنـ الـلـائـحةـ التـنـفـيـذـيـةـ لـنـظـامـ ضـرـبـيـةـ الـدـخـلـ عـلـىـ «ـتـفـرـضـ ضـرـبـيـةـ الـاستـقـطـاعـ حـسـبـ النـسـبـ الـمـحـدـدـةـ فـيـ الـفـقـرـةـ (١ـ)ـ مـنـ هـذـهـ الـمـادـةـ عـلـىـ كـامـلـ الـمـبـلـغـ الـمـدـفـوعـ لـغـيرـ الـمـقـيمـ بـغـضـ النـظـرـ عـنـ أـيـ مـصـرـوفـ تـكـبـدـهـ لـتـحـقـيقـ هـذـاـ الـدـخـلـ وـبـغـضـ النـظـرـ عـنـ مـدـىـ نـظـامـيـةـ قـبـولـهـ أـوـ جـزـءـ مـنـهـ كـمـصـرـوفـ جـائزـ الـحـسـمـ وـلـوـ كـانـتـ

المبالغ المدفوعة تعود إلى عقود أبرمت بتاريخ سابق لنفاذ هذا النظام». ويحيط نصت الفقرة (ا) من المادة (الثالثة والستين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والتي نصت على «ا-يخضع غير المقيم للضريبة عن أي مبلغ يحصل عليه من أي مصدر في المملكة، وتستقطع الضريبة من إجمالي المبلغ وفقاً للأسعار الآتية: أرباح موزعة %.» وتأسیساً على ما سبق، توضح الدائرة بأن تفرض ضريبة الاستقطاع على المبالغ المحولة إلى المركز الرئيسي أو أي جهات مرتبطة سواء كانت عبارة عن سداد حقيقي أو دكمي وأن مطالبة المدعية بعدم فرض ضريبة الاستقطاع إلا عند وقوع حالة دفع حقيقي غير صحيحة حيث أن جوهر واقعة الدفع يتمثل في سداد المبالغ بأية آلية تحقق في نهاية الأمر إبراء الذمة المالية بين الأطراف المتعاملة اتضاح ان المدعي عليها قامت باحتساب ضريبة الاستقطاع على الأرباح الموزعة (افتراضياً) المحققة من مصادر دخل تتحقق من نشاط داخل المملكة عن طريق منشأه دائمة مملوكة لأشخاص غير مقيمين وبما ان المدعية لا تملك مكاتب ولا حسابات بنكية داخل المملكة وتحاسب تقديرياً داخل المملكة مما يعني عدم وجود دفاتر تمكنا من التأكد من ان عملية الدفع تمت عن طريق قيود او مقاصة او عملية دفع غير مباشرة ، مما ينتج عنه ان تسليم الأرباح الى الشركاء يكون عن طريق مقر الشركة ، مما يعني استلامهم لها عاجلاً او تأكيد إتمام (فرضية ثالثاً): عملية سداد الأرباح الى الشركاء وعليه قررت الدائرة رفض اعتراف المدعية. ثالثاً: بند غرامة التأخير في السداد ولما كانت المدعى عليها أصدرت غرامتها ضد المدعية بناء على الفروقات الضريبية بين إقرار المدعية وربط المدعى عليها وحيث نصت الفقرة (ب) من المادة (الستون) من نظام ضريبة الدخل على: «يجب تقديم الإقرار الضريبي خلال مئة وعشرين يوماً من انتهاء السنة الضريبية التي يمثلها الإقرار.» وحيث نصت الفقرة (ج) من المادة (ال السادسة والسبعون) من نظام ضريبة الدخل على: «تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين مبلغ الضريبة المستحقة السداد بموجب هذا النظام، والمبلغ المسدد في الموعد النظامي المحدد في الفقرة (ب) من المادة الستين من هذا النظام.» وحيث نصت الفقرة (أ) من المادة (السابعة والسبعون) من نظام ضريبة الدخل على: «إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (١٪) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثة أيام تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعدلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد». وتأسیساً على ما سبق ترى الدائرة تأييد الاجراء المتبع من قبل المدعى عليها في فرض غرامة تأخير سداد على الضريبة غير المسددة وهي الفرق بين ما تم سداده وفقاً لإقراره في الموعد النظامي والضريبة المستحقة بموجبربط المدعى عليها وعليه قررت الدائرة رفض اعتراف المدعية.



ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

**أولاً: الناحية الشكلية**

- قبول دعوى شركة (...) شكلاً.

**ثانياً: الناحية الموضوعية**

- رفض اعتراف المدعية فيما يتعلق بإعادة فتح الربط للأعوام ٢٠٠٦م - ٢٠٠٥م

- رفض اعتراف المدعية فيما يتعلق بضريبة الاستقطاع على الأرباح المحولة للأعوام من ٢٠٠٥م وحتى ١٢٠٢م بمبلغ ١,٦٧٠,٨٠٦ ريال

- رفض اعتراف المدعية فيما يتعلق بغرامة التأخير عن السداد.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الأطراف، وحددت الدائرة (يوم الخميس الموافق ٢٠٢٠/٣/١٢م) موعداً لتسلیم نسخة القرار وأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثة أيام من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلیمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراف يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

**وصلى الله وسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.**